ذلك انتهى بحروفه فائدة من حق السور ان يرد على الموضوع الكلي
فان اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت
القضية عن الموضوع الطبيعي وتسمى منحرفة والمص لم يعتبرها
هاهنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات
في الاربع لان المحمول المسور اما كلي او جزئي وايا ما كان
فموضوعه اما كلي او جزئي انتهى من شرح المطالع بحذف
بعض قوله وهو في الموجبة الجزئية لبعض الخ قال السعد في
شرح الشمسية وهذا على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر لا
على سبيل التعيين فان كل ما يفهم بحسب لغة من اللغات ان
الحكم على كل الافراد او البعض فهو سور كلام الاستغراق والنكرة
في سياق النفي والتنوين في الاثبات ولفظ اثنان وثلاثة ونحو
ذلك مما تفهم الكلية والبعضية انتهى قوله وفي السالبة ليس
بعض نحو ليس بعض من الانسان بحجر لوقوعه نكرة في سياق النفي
وبعض ليس يذكر للايجاب العدولي كما في قولنا بعض الحيوان
هو ليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف ليس
بعض فان حرف السلب مقدم قطعا فيكون سلبا قطعا انتهى
مثاله للموضوع العددي سعد قوله الانسان كاتب الالف واللام
في الانسان للحقيقة لا للعموم ولا للعهد الخارجي والا كانت مسورة
لا مهملة انتهى سنوسي وتامل قوله ولا للعهد الخارجي هل
يكون نحو كلية كما هو ظاهر كلامه او يكون شخصية وحرره قوله
وهي التي لم يبين فيها كمية الافراد المراد من عدم بيان كمية
الافراد المراد من عدم بيان كمية الافراد فيها ان الحكم فيها
على المفهوم الكلي فافهم وكتب ايضا ما نصه فالحكم فيها على

الطبيعة

الطبيعة من حيث انها كلي لا على الافراد والتي تعرض لها الكلية والجزئية
او لا شيء من افراد الانسان بنوع ولا شيء من افراد الحيوان بجنس
وهي اما طبيعية عامة ان كان الحكم فيها بعنوان العموم كالمثالين
السابقين او لا ان لم يكن كذلك كقولنا الانسان جوهر وقيل
ان الطبيعية مهملة وقيل شخصية فمجموع ما فيها ثلاثة اقوال
سنوسي قوله ولم تصلح لان تصدق كلية ولا جزئية خرج به
المهملة فانها صالحة لذلك بان يكون الحكم اعلى الافراد سميت
مهملة لاهمال بيان كمية الافراد مع احتمالها لذلك والمراد ان
تصلح لذلك من غير نظر الى خصوصية المادة بل من حيث ان الحكم
على ما صدق عليه من الافراد حتى ان قولنا الحيوان انسان مهملة
وان لم تصلح لان تصدق كلية في نفس الامر والمهملة في قوة الجزئية
بمعنى تلازمهما في الصدق وهو ظاهر انتهى كلامه بلفظه وبيانه
زيادة الظهور انه متى صدق حكم على افراد الموضوع فاما ان
يصدق على جميع الافراد او يصدق على بعض الافراد وعلى
التقديرين يصدق الحكم على البعض فما صدقت المهملة صدقت
الجزئية فبينهما التلازم وفيه كلام حققه الدواني في شرح
التهذيب فارجع اليه فالمعول عليه قوله وانما تركها الاكثرون
الخ قال الش في حواشي جمع الجوامع ما نصه والقول بان القضايا
الطبيعية لا اعتبار لها في العلوم محله اذا طلبت مجردة لاستحالة
وجودها كذلك في الخارج اما اذا طلبت في ضمن جزئي منها وهو
الموجود المقدور عليه فمعتبرة في العلوم فالامر بها امر بها في
ضمن جزئي منها والا لزم التكليف بالمحال انتهى بلفظه وكتب
ايضا ما نصه بخلاف المهملة فانها وان كانت يستغني عنها بالجزئية

Copyright © King Saud University